فقال في الشهدا زملوهم بثيابهم ودمايهم فانه ليس من كلم يكلم في سبيل الله الا
ياتي يوم القيمه يدمى لونه لون الدم وريحه ريح المسك خبر وروي انه صلى الله
عليه واله وسلم لم يامر بغسل شهدا احد وكان قد ذهبت روس عامتهم وامر بان
تنزع عنهم الفري والاخبار في ذلك كثيرة وقوله زملوهم ن وبناه بالزاي لفوهم
في ثيابهم ودمايهم يقال تزمل يتزمل فاذا ادغمت التا قلت ازمل بتشديدتين
ولم يروه في الحديث بالرا والترميل التلطيخ يقال رمله بالدم اي لطخه به
قال ان بني زملوني بالدمي شنشنة اعرفها من اخزم ه واخزم بالخا معجمه
والزاي وهو جد حاتم طي ويقال رمل الطعام اذا جعل فيه رملا واذا قد ثبت
ان الشهيد لا يغسل اختلف اهلنا اذا كان جنبا مع كونه شهيدا اهل يغسل
او لا في كلام القسم الاشارة الى انه يغسل اذا كان جنبا واشف ما يحتج به لقوله
بخبر وهو ما روي ان حنظله بن الراهب قتل في سبيل الله فقال صلى الله عليه
واله وسلم ما شان حنظله فاني رايت المليكه تغسله فقالوا انه جامع فسمع هيعة فخرج
الى القتال فلا حجة فيه الا انه يبعد ان يدل دلالة على ان تكليفنا وتكليف الملايكه
صلوات الله عليهم في ذلك واحد وهي مفقودة فلا دلالة له اذن والهيعة بالعين غير
معجمه والبا معجمه باثنتين من اسفل كلما يفزع منه من صوت ونحوه وفي الحديث
كلما سمع هيعة طار اليها خبر وروي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم امر عليا عليلم
ان يغسل اباه وقد ذكر الناصر بن الهادي انه مات كافرا فعلى هذا القول يكون
الخبر حجه على جواز غسل المسلم لقريبه الكافر ولا يكون ذلك تعظيما له لانه لا بد
من نية التعظيم والمسلم لا يقصده وذكر رضي الله عنه عليلم ان ابا طالب مات مسلما وذكر
انه اجماع العترة ولعله لم يقف على خلاف احمد بن الهادي عليلم ومما يدل على اسلامه
انه قال في شعره الم تعلموا انا وجدنا محمدا نبيا كموسى خط في اول الكتب ه
ونحو ذلك من اشعاره ومما يدل على ذلك ان العباس حضر موته مع النبي صلى الله عليه
واله وسلم قال الراوي لما تقارب من ابي طالب الموت نظر العباس اليه يحرك شفتيه
فاصغى اليه باذنه فقال لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم والله لقد قال اخي الكلمه
التي امرته ان يقولها يعني لا اله الا الله وقد اختلف ايمتنا في غسل الفاسق فقال السيدان
الاخوان غسله مباح وقال ص بالله يغسل تشريفا للملة وهو الاولى لان التعظيم لا بد
فيه من القصد ه

باب تكفين الميت وتحنيطه

خبر وروى زيد بن علي عن آبايه
عن جده عن علي عليه السلام قال كان عند علي عليه السلام مسك فضل من حنوط
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاوصى ان يحنط به وهذا يدل على جواز التحنيط بالمسك
وهو قول ايمتنا جميعا الا الناصر للحق فانه قال ان هذا المسك المذكور كان من حنوط

الجنة

الجنه قسمه اثلاثا له ولعلي ولفاطمه عليهم السلام قلت لك قال انه يكره التحنيط
بالمسك ه ووجه الاول انه طيب والغرض بالحنوط تطيب الميت خبر
وقد قال النبي صلى الله عليه واله وسلم المسك من اطيب الطيب رواه ابو سعيد الخدري
وكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يتطيب بالمسك وقال المسك خير الطيب
دل على جواز استعماله في حال الحيوة فبعد الوفاة اولى ه وفي الوافي اجمع علما
ال الرسول ان الميت يحنط بكل شي من الطيب الا الورس والزعفران خبر
وروي عن عبد الله بن مسعود انه قال يتبع بالطيب مساجده يعني ما يسجد
عليه من اعضايه لانها تسمى مساجده قال الهادي عليلم يجعل الحنوط على
مساجده من جبهته وانفه ويديه وركبتيه وقدميه وخبر ابن مسعود
يدل عليه وثمن الحنوط كالكفن يتقدم على نفقة زوجته وديونه
ووصاياه ولا يعرف فيه الخلاف لاحد من ايمتنا عليهم السلام خبر
وعن علي عليلم انه قال اذا جمرتم الميت فجمروه ثلثا اراد به البخور يقال
جمروه بالجيم والرا ماخوذ من المجمر بكسر الميم وسكون الجيم وفي الحديث
في وصفه اهل الجنه مجامرهم الالوة اراد بخورهم العود غير مطرى خبر
وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال في المحرم الذي خر من بعيره كفنوه في
ثوبيه اللذين مات فيهما دل ذلك على ثبوت الكفن في غاية خبر وعن
علي عليلم قال كفنت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في ثلثة اثواب ثوبين يمانيين
احدهما سحق وقميص كان يتجمل به والسحق بالقاف والسين غير معجمه الثوب
البالي خبر وعن عايشه قالت كفن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في ثلثه
اثواب بيض سحوليه ليس فيها قميص ولا عمامه السحل بالسين غير معجمه الثوب
الابيض وجمعه سحول وفي الحديث كفن عليلم يعني النبي صلى الله عليه واله وسلم
في ثلثه اثواب سحول واختلف علماونا هل يدخل في الكفن القميص المخيط
او لا فاجازه يحيى عليلم والسيد ط ومنع منه م بالله وقال لا يكفن في القميص
المخيط ه وجه القول الاول ما في خبر علي عليلم انه كفن النبي صلى الله عليه واله
وسلم في ثلثه منها قميص كان يتجمل به ويدل عليه ايضا خبر وهو ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم اعطى ولد عبد الله ابن ابي سلول قميصا كان يلبسه في كفن ابيه
عبد الله وفي بعض الاخبار انه لا يعذب ما بقي عليه منه سلك خبر وروي
عن عبد الله بن مغفل انه اوصى ان يكفن في ثوبين وقميص قال فاني رايت
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فعل به ذلك ه ووجه القول الثاني خبر
عايشه ليس فيها قميص ولا عمامه والاول اولى لان عليا عليلم هو الذي تولى
تجهيز النبي صلى الله عليه واله وسلم وهو اعرف بما كفنه ولان روايته اولى من رواية

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)